فيه او كان فاخلافية لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضي به للابن وان كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضي به للوارث • ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الفراش او نايم عليه لا تقبل ولا يقضى بشيء • ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها ميراثا له قضي للوارث وكذا اذا شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات انه وارثه • قالوا وانما ذكر ذلك لان الناس وهم الرضاع والاصح ان قولهم وارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام مع ابنهما وجوز الشهادة وان لم يذكروا ارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره فان كان يحجب كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره • رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر فيقول عم ابيه وامه او ابيه لانه ويشترط ايضا ان يقول ووارثه لا وارث له غيره • واذا اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره • وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت او ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء رجل مات فاقام رجل البينة انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثه فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا عمل به في حقه ولا يكون ذلك قضاء بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك اعاد قضاءه الاول • رجل مات فحضر واحد من الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه

مطلب اثبات العموم والخصوص

مطلب لا يشترط في هذا ذكر الاسماء في اثبات الاخوة

ويدفع

ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعا عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضعها على يد عدل • ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له ولم يقولوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الوراثة وما قالوا لا نعلم وارثا اخر ولا قالوا معه وارث اخر او قالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا تقبل شهادتهم ولا تدفع اليه شيئا • وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا اخر فان القاضي ساعي زمانا فان تاتي زمانا ولم يظهر له وارث اخر فانه يدفع اليه الدار ولا ياخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ياخذ اذا كان كان هذا الوارث ممن لا يحجب لغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة يثبت بخصومته مال الميت شهد الشهود انه لا وارث له غيرهما ولم يشهدوا لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم سطر اذا شهد الشهود انه لا وارث له غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد رحمه الله وان كانت المراة يعطى لها الربع وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان رواية كما قال محمد رحمه الله يعطى له او في النصيبين وفي رواية يعطى له اقل النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج ولابي يوسف رحمه الله فيه اربعة اقاويل قول كما قال محمد رحمه الله وفي قول يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى للمراة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها ربع التسع ويجعل كانه مات عن ابوين وابنين واربع نسوة وفي الزوج لمحمد رحمه الله قول واحد يعطى لها النصف ولابي يوسف رحمه الله فيه ثلثة اقاويل قول كما قال محمد رحمه الله وفي قول له الربع وفي قول الخمس من المال يجعل كانها ماتت عن ابنين وابوين وزوج اصل المسئلة من اثني عشر وتعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلثة من ذلك • وان مات الرجل عن امراة حبلى وام ولد حبلى وورثته فان القاضي يوخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبل فان ابوا التاجيل وطلبوا تعجيل القسمة وقف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)